ردود وزارة المالية

وحدة التفقد ومراقبة الحسابات
.....
Unité de l'inspection et du contrôle comptable

(Direction du contrôle comptable et du reglement du budget)

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الادارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
DGCPR
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE PUBLIQUE ET DU RECOUVREMENT

№03/002

05 جانفي 2016

مـــن وزيـــر الماليـــة

إلـــى

السيـــد الرئيس الأول لدائرة المحاسبات

الموضـــوع: حول التقرير الأولي لدائرة المحاسبات بخصوص مشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة 2013.

المرجـــع: إحالتكـــم عـــدد ص 420/01/2015 بتاريـــخ 02 ديسمبر 2015 والمضمنة بمكتب الضبط المركزي لوزارة المالية تحت عـــــدد 2481 بتاريخ 02 ديسمبر 2015

المصاحيـــب: 04

وبعـــد، أتشرف بأن أوافيكم طي هذا بملاحظات الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص بخصوص النقاط ذات العلاقة بمشمولاتـــها والواردة بالتقريـــر الأولي المتعلق بمشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة 2013.

COUR DES COMPTES | مكتب الضبط المركزي | 05 جانفي 2016 | عدد 114 | دائرة المحاسبات

والســـــلام

عن وزير المالية ومتفويض منه
المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص
الإمضاء: عبد اللطيف الدشراوي

العنوان: 31 نهج لينين 1002 تونس
الهاتف: 71346048/71346047

متابعة تقرير دائرة دائرة المحاسبات لسنة 2013

الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

العدد الرتبي	الصفحة	الملاحظات	التوضيح
1	7	تقديم حساب تصرف أمين المال العام بتاريخ 20 أفريل 2015 أي بتأخير تجاوز 8 أشهر من الأجل القانوني و هو موفى شهر جويلية من السنة الموالية لسنة التصرف.	يحوصل حساب تصرف أمين المال جميع المعطيات المالية المنجزة من قبل محاسبي الدولة خلال فترة التصرف العادية و خلال الفترة التكميلية. ولتقليص آجال إعداد حساب تصرف المذكور يقع سنويا : • تحسيس محاسبي الدولة غير المعنيين بالفترة التكميلية بالإنتهاء من ترسيم التحويلات (Déclassements) وآخر التحيينات المحاسبية في آجال تسمح بختم عمليات التجميع دون تأخير. • التأكيد مع مصالح الميزانية على ضرورة احترام الآجال القانونية للفترة التكميلية. وقد تمت الاستجابة لهذا الطلب ما عدى نفقات الدين المؤداة مباشرة من طرف الجهات المانحة و تواصل مصالح الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص دراسة الحلول الكفيلة لحل هذا الإشكال وسنتمكن إثرها من إعداد حساب التصرف قبل نهاية السنة الموالية للتصرف المغلق.
2	7	تقديم الحساب العام و الوثائق المصاحبة له و مشروع قانون غلق الميزانية بتاريخ 29 أفريل 2015 أي بتأخير تجاوز 4 أشهر من الأجل القانوني و هو موفى السنة الموالية لسنة التصرف.	ارتباط إعداد الحساب العام للدولة بتوفر مختلف الوثائق المثبتة لتنفيذ ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية الملحقة بها ترتيبيا.

3	10 و 135	عدم إدراج الموارد المحصلة بعنوان سنة 2013 و المضمنة ببنود العمليات للحفظ ضمن ميزانية الدولة للسنة المذكورة و عدم تحميلها بصفة نهائية على بنود الميزانية بالرغم من إدراجها بسجلات أمين المال العام.	وقع بذل مجهود لتخفيض مبالغ الموارد المضمنة ببنود العمليات للحفظ ضمن ميزانية الدولة حيث تقلصت هذه المبالغ بين سنتي 2010 و 2013 من 695م.د إلى 14.6م.د.
4	10 و 25	تضمن حساب التصرف لأمين المال العام على بقايا للتسوية بعنوان حسابات تسبقات على عمليات الميزانية (العنوان الأول و الحسابات الخاصة في الخزينة) راجعة لسنوات عديدة و هو ما من شأنه أن لا يعكس الحجم الحقيقي لنفقات السنة. كذلك لا يحترم هذا الإجراء الفصل 59 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينص على أنه لا يتم الترخيص في منح التسبقات إلا إذا كانت ممنوحة على مصاريف قانونية قررت لها إعتمادات خاصة بالميزانية.	وقع بذل مجهود لتخفيض مبالغ النفقات المدرجة ضمن حسابات تسبقات على عمليات الميزانية الدولة حيث تقلصت هذه المبالغ بين سنتي 2010 و 2013 من 807.4 م.د إلى 289.2 م.د. و من المنتظر مواصلة مجهود الحد من الرصيد المرسم بالحسابات التي تنتظر التسوية رغم الظروف المالية التي تمر بها جل المؤسسات العمومية. كما يجدر التفكير في منح أمين المال العام ترخيص يمكنه من إدراج التسبقات القديمة (مضى عليها أكثر من 10 سنوات) و قروض الخزينة المتخلى عنها من طرف الدولة بالحساب القار لكشوفات الخزينة.
5	11	عدم تضمن الحساب العام لمعطيات متعلقة بالمبالغ التي تم طرحها خلال السنة و مبالغ الديون المتبقية للاستخلاص خلافا للفصل 208 من م.م.ع الذي ينص على "أن الحساب العام يحتوي على شرح مفصل للإيرادات موزعة حسب عناوين الميزانية و أبوابها و أقسامها و فصولها مع بيان مقدراتها و ما تم تحصيله وما تم طرحه وما بقي إستخلاصه".	إن عدم تضمن الحساب العام للدولة لسنة 2013 المعطيات المتعلقة بالمبالغ التي تم طرحها و مبالغ الديون المتبقية للإستخلاص يعود أساسا إلى كون النسخة الحالية للحساب العام ترمي إلى متابعة تنفيذ ميزانية الدولة،ولا تتضمن المعطيات المتعلقة بمتابغة التثقيلات و الاستخلاصات والطروحات. غير أنه، وفي إطار مراجعة الوثيقة المذكورة بما يتلاءم مع النصوص القانونية من ناحية وإثرائه بالمعطيات التي تدعم الشفافية من ناحية أخرى يعتزم تكوين فريق عمل تعهد له هذه المهمة خلال سنة 2016.

وحدة التفقد ومراقبة الحسابات
.....
Unité de l'inspection et du contrôle comptable

(Direction du contrôle comptable et du reglement du budget)

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الادارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
DGCPR
DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE PUBLIQUE ET DU RECOUVREMENT

№ 00108

مـــن وزيـــر الماليـــة

إلـــى

السيـــد الرئيس الأول لدائرة المحاسبات

الموضـــــوع: حول التقرير الأولي لدائرة المحاسبات بخصوص مشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة 2013.

المرجـــــع: إحالتكم عـــدد ص2015 /420/01 بتاريخ 02 ديسمبر 2015 والمضمنة بمكتب الضبط المركزي لوزارة المالية تحت عـــدد2481 بتاريخ 02 ديسمبر 2015.

المصاحيـــب: 02

وبعـــد، أتشرف بأن أوافيكم طي هذا بملاحظات الإدارة العامة للأداءات بخصوص النقاط ذات العلاقة بمشمولاتها والواردة بالتقرير الأولي المتعلق بمشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة 2013.

والســـــلام

18 جانفي 2016

عن وزير المالية ويتفويض
المدير العام للمحاسبة العمومية
والاستخلاص

الإمضاء: عبد اللطيف الدشراوي

دائرة المحاسبات
مكتب الضبط المركزي
18 جانفي 2016
عدد 84
COUR DES COMPTES

مكتب الضبط
عدد: 2016/03
2016/01/18
دائرة المحاسبات

العنوان: 31 نهج لينين 1002 تونس
الهاتف: 71346048/71346047

وحدة البرمجة و التنسيق والصلح الإداري
Unité de la programmation, de la Coordination et de la conciliation administrative
U.P.C.C.A

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

0000089

7 - جانفي 2016

من وزير المالية
إلـــى
السيد المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الموضوع: حول إبداء الرأي حول تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بمشروع قانون غلق ميزانية الدولة لسنة 2013.

المرجـــع: مكتوبكم بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تضمن طلب إبداء الرأي حول تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بمشروع قانون غلق ميزانية الدولة لسنة 2013 يشرفني إحاطتكم علما أنّ التقرير المذكور يثير من جانبي الملاحظات التالية حول ما ورد بالصفحتين 11 و16 من التقرير بخصوص عدم كفاية المعطيات المدرجة بالحساب العام للسنة المالية وإضفاء المزيد من الشفافية على الحساب العام للسنة المالية (عدم توفر معطيات شاملة حول الموارد الجبائية فيما يتعلق بحجمها الجملي **ومبلغ فائض الأداء الذي يتمّ استرجاعه وحجم الامتيازات الجبائية** والديوانية):

✓ **فائض الأداء:**

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يتمّ إرجاع مبالغ الأداء الزائدة عن طريق الخصم المباشر من المقابيض بعنوان الأداء أو الخطايا موضوع الاسترجاع.

وعلى هذا الأساس، فإنه يتمّ تقدير موارد الدولة المتأتية من الأداءات والمعاليم بعد طرح مبلغ الأداء الزائد الذي يتوقع أن يتمّ إرجاعه وبالتالي فإنّ الاستخلاصات المضمنة بميزانية الدولة تمثل **الاستخلاصات الصافية** بعنوان الأداءات والمعاليم.

وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص
مكتب الضبط المركزي
11 جانفي 2016
الـــوارد
تحت عدد: 6/18

Adresse العنوان
93 Avenue Hedi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف
(+216) 71.890.430
Fax الفاكس
(+216) 71.790.342
Site web موقع الواب
www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الإرشاد الجبائي عن بعد
81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

✓ **حجم الامتيازات الجبائية والديوانية:**

يتضمن الحساب العام للسنة المالية المعطيات المتعلقة بالموارد والنفقات المضمنة بميزانية الدولة في حين أنّ حجم الامتيازات الجبائية والديوانية لا يتمّ تضمينها بالميزانية وذلك باعتبار:

- أنها تتعلق بالأحكام التي تؤدي إلى التخلي الإرادي عن موارد جبائية: حيث أنّ المشرع ينصّ صراحة وبمقتضى القانون على منح بعض المطالبين بالأداء تخفيضات أو طروحات أو إعفاءات على مستوى قاعدة الضريبة أو نسبها خلافا للمبدأ العام وهو دفع الضرائب والأداءات،
- أنّ الموارد التقديرية المضمّنة بالميزانية لا تأخذ بعين الاعتبار الموارد التي يتمّ التخلي عنها إراديا وذلك خلافا للمصاريف العمومية المضمّنة بها مسبقا، حيث أنّ هذه الامتيازات شبيهة بالمصاريف العمومية و يتمّ تسميتها "بالمصاريف أو النفقات الجبائية".

والسلام

عن وزير المالية والتخطيط
المندوب العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي

وحدة النفقد ومراقبة الحسابات
.....
Unité de l'inspection et du contrôle comptable

(Direction du contrôle comptable et du reglement du budget)

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الادارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
DGCPR
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ PUBLIQUE ET DU RECOUVREMENT

№ 00179

من وزيـــر الماليـــة

إلـــى

السيـــد الرئيس الأول لدائرة المحاسبات

COUR DES COMPTES
مكتب الضبط المركزي
20 جانفي 2016
عدد 101/02/2016
دائرة المحاسبات

الموضـــوع: حـــول التقرير الأولي لدائرة المحاسبات بخصوص مشروع قانون ختـــم ميزانية الدولة لسنة 2013.

المرجـــع: إحالتكـــم عـــدد ص 420/01/2015 بتاريـــخ 02 ديسمبر 2015 والمضمنة بمكتب الضبط المركزي لوزارة المالية تحت عـــــدد2481 بتاريخ 02 ديسمبر 2015

المصاحيـــب: 05

وبعـــد، أتشرف بأن أوافيكم طي هذا بملاحظات الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بخصوص النقاط ذات العلاقة بمشمولاتـــها والواردة بالتقريـــر الأولي المتعلق بمشروع قانون ختم ميزانية الدولة لسنة 2013.

مكتب الضبط
عدد: 2016/04
2016/01/20

والســـــلام

20 جانفي 2016

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للمحاسبة العمومية
والاستخلاص
الإمضاء: عبد اللطيف الدشراوي

العنوان: 31 نهج لينين 1002 تونس
الهاتف: 71346048/71346047

H.B / 0 7 0

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الهيئة العامة للتصرف
في ميزانية الدولة

من رئيس الهيئة العامة
للتصرف في ميزانية الدولة
إلـــى
السيد المدير العام
للمحاسبة العمومية والإستخلاص

الموضوع : حول تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بمشروع قانون غلق ميزانية الدولة لسنة 2013.

المرجـــع : مكتوبكم عـــدد 1441 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

المصاحيب : جـــدول.

وبعـــــد،

بمقتضى المكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه تمت موافاتنا، قصد إبداء الرأي بتقرير دائرة المحاسبات المتعلق بمشروع قانون غلق ميزانية الدولة لسنة 2013.

والجـــواب، أتشرف بموافاتكم بإجابة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بخصوص الملاحظات الواردة بالتقرير وفق الجدول المصاحب.

والســـلام

رئيس الهيئة العامة
للتصرف في ميزانية الدولة

الإمضاء: الأستاذ عطاء الله

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الهيئة العامة للتصرف
في ميزانية الدولة

إجابات الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
حول تقرير دائرة المحاسبات حول غلق ميزانية 2013

الصفحة	النقطة	ملاحظات دائرة المحاسبات	إجابة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
8	2	وتجدر الإشارة إلى أن الحساب العام للسنة المالية 2013 والجداول المرفقة به لم تتضمن بالنسبة إلى الوزارات المذكورة تفصيلا لمبالغ نفقاتها حسب البرامج التي تشرف عليها بل تضمّن توزيع نفقات العنوان الأول مبوبة حسب الفصول المضمّنة بالجدول.	نصّ الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية عدد 2004 على أنّه "يمكن بمقتضى قانون المالية رصد الاعتمادات حسب برامج ومهمات". وبالتالي فإن الفصل المشار إليه أعلاه لم يلزم تنفيذ الميزانية وفق منظور برامجي إضافة إلى أنه يتمّ تبويب البرنامج والبرنامج الفرعي على مستوى الفقرات في حين أن الأمر المتعلق بتوزيع الاعتمادات يتمّ على مستوى الفصول. غير أنه وباعتبار أن هذه الطريقة هي في طور التجربة، فإنّه سيتمّ في المستقبل صياغة جداول تخص تنفيذ النفقات حسب المنظور البرامجي.
9	3	غير أنه تمّ إصدار القرار في 12 ماي 2015 أي بعد أكثر من سنة وأربعة أشهر من نهاية سنة 2013 وهو ما يخالف الفصل 3 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أنه "يقع تنفيذ العمليات المالية للدولة، في نطاق نظام يرتكز على الدفع، ولا يشمل حينئذ الحساب العام لسنة مالية ما إلا الإيرادات التي تمّ تحصيلها والمصاريف التي وقع الأمر بصرفها فعلا خلال تلك السنة.	بخصوص التأخير المسجل سواء على مستوى إصدار قرار الترفيع في تقديرات إعتمادات التعهد والدفع للمشاريع التي يتم تمويلها بواسطة قروض خارجية موظفة، أو على مستوى الأمر المتعلق بتوزيع هذه الإعتمادات فصلا فصلا، فإنه تجدر الإشارة إلى أن السحوبات الفعلية تمت خلال السنة المالية 2013. غير أنه وباعتبار التأخير المسجل لتسوية هذه النفقات على منظومة "أدب" من قبل الوزارات المعنية (التي يتمّ مدّها بالمؤيدات من طرف المسؤول عن البرنامج بصفة متأخرة) وباعتبار كذلك الأوضاع الإستثنائية التي شهدتها البلاد خلال هذه الفترة، فإنه تعذر تسوية هذه النفقات في الآجال القانونية.

الصفحة	النقطة	ملاحظات دائرة المحاسبات	إجابة الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة
		وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الأمر الحكومي عدد 145 لسنة 2015 المؤرخ في 12 ماي 2015 والمتعلق بتوزيع فصلا فصلا لاعتمادات التعهد والدفع المرتبطة بموارد خارجية موظفة لسنة 2013 قد صدر بدوره بتأخير بأكثر من سنة وأربعة أشهر من نهاية سنة 2013. ولوحظ كذلك أنه تمّ بمقتضى الأمر عدد 2264 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جوان 2014 توزيع اعتمادات وإسناد اعتمادات تكميلية وتحويل اعتمادات من قسم إلى قسم ومن فصل إلى فصل بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2013 على سبيل التسوية.	
11	2-4	بخصوص متخلدات الإدارة	ورد بالتقرير المتعلق بمشروع قانون المالية لسنة 2013 **وفي الجزء المخصص لتحيين ميزانية 2012** أنه سيتم إسناد حوالي 120 م د خلال سنة 2012 لخلاص متخلدات الإدارة تجاه المزودين العموميين علما وأن متخلدات الإدارة قدرت بذلك التاريخ بحوالي 480 م د وهي المبالغ **المصرح بها أوليا من قبل المزودين العموميين لمستحقاتهم لدى الوزارات والمؤسسات العمومية إلى موفى سنة 2011 :** ▪ الأدوية : 220 م د ▪ الهاتف : 140 م د ▪ المحروقات : 80 م د ▪ الكهرباء : 20 م د ▪ الماء : 20 م د .

لكن بعد مطالبة المزودين العموميين بتدقيق هذه المبالغ وإمضاء محاضر اعتراف بالدين من قبل الإدارات المعنية، تم تحيين جملة هذه المتخلدات إلى حوالي 327 م د :

- STEG : 14,5 م د
- SNDP : 19 م د
- SONEDE : 18 م د
- TELECOM: 112 م د
- PCT : 162 م د
- T.TAIR : 15 م د

ونظرا للضغوطات المالية التي شهدتها ميزانية 2012 فقد تم الاكتفاء بإسناد إعتمادات تكميلية على ميزانية 2012 قدرت بـ **58,8 م د** كما تمت دعوة الوزارات إلى خلاص متخلداتها على الإعتمادات المرسمة بميزانياتها والعمل على تفادي تسجيل متخلدات جديدة.

بحساب م د

	PCT	T.TELECOM	STEG	SONEDE
وزارة الدفاع	17			
وزارة الداخلية		15		
وزارة الفلاحة			6,8	5
وزارة الصحة	15			
الجملة	**32**	**15**	**6,8**	**5**

أما بالنسبة لمتخلدات الدعم بعنوان سنة 2012 والبالغة **880 م د** والتي وردت بتقرير شرح أسباب قانون المالية التكميلي لسنة 2013 فهي متخلدات ناتجة عن الضغوطات الجديدة التي شهدتها الميزانية نتيجة تغير الفرضيات المعتمدة لتقدير نفقات الدعم لسنة 2012 (سعر صرف الدولار، أسعار النفط، الاستهلاك الوطني ...) الأمر الذي نتج عنه زيادة في كلفة الدعم بحوالي 880 م د لم يتسن خلاصها في موفى سنة 2012 وتم تسديدها في مستهل سنة 2013.

11	5	**عدم التنصيص بالحساب على العدد الجملي للإنتدابات المرخص فيها بموجب قوانين المالية والعدد الجملي للإنتدابات الفعلية المخصصة وذلك لتمكين السلطة التشريعية من مراجعة مدى التقيد بتراخيصها.**	تجدر الإشارة إلى أنّ الوثائق والتقارير والمذكرات المرفقة لمشروع قانون المالية الواردة بالفصل 25 (جديد) من القانون الأساسي للميزانية لسنة 2004 لا يتضمن جداول خاصة بالعدد الجملي للإنتدابات المرخص فيها بعنوان السنة المالية. ولا يتم الإقتراع على العدد الجملي للإنتدابات. علما وأنّه باعتبار الأهمية القصوى لهذا الموضوع وضرورة التحكم في عدد الأعوان العموميين ونفقات التأجير التي عرفت تطوّرا غير مسبوق خاصة خلال هذه الفترة، فإنّ مشروع القانون الأساسي للميزانية تضمّن إلزامية إرفاق جداول خاصة بالعدد الجملي للأعوان العموميين المرخص فيهم خلال سنة ما والمصادقة عليه من طرف مجلس نواب الشعب. وتبعا لذلك فإنه سيتم إعداد جداول خاصة لتنفيذ إنجاز هذه الإنتدابات.
56	5	**جاء بالحساب العام كذلك ما مفاده أنّ "المبالغ التي تمّ تحويلها من الميزانية إلى الصندوق الخاص بالتنمية الفلاحية والصيد البحري تتضمن مبلغ 1,229 م د تمّ تحويله بعنوان صندوق تنمية القدرة التنافسية" دون بيان سبب ذلك التنزيل خاصة أنّ الحساب الأخير هو حساب خاص بالخزينة خاضع لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.**	تجدر الإشارة إلى أنّ صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاع الفلاحة والصيد البحري هو حساب خاص في الخزينة تتمثل أهم نفقاته في تغطية نفقات تصرف المجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية ولتمويل التدخلات في ميدان الفلاحة والصيد البحري وخاصة منها تعديل السوق. غير أن هذا الصندوق، وبالرجوع إلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، يقدم مساعدات مالية للقيام بعملية أو عدة عمليات في إطار تأهيل قطاع الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والمساهمة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي. ويتم صرف هذه المساعدات حسب نفس الإجراءات والشروط الخاصة بتشجيعات الدولة المنزلة مبالغها بالصندوق الخاص للتنمية الفلاحية والصيد البحري أي يتمّ إسنادها للبنك الوطني الفلاحي الذي يتولى صرفها للمستحقين المتحصلين على مقررات إسناد إمتياز وذلك تبعا لاتفاقية التصرف في الإمتيازات المالية المسندة لقطاع الفلاحة والصيد البحري المبرمة بين الدولة التونسية في شخص السيد وزير المالية والبنك الوطني الفلاحي بتاريخ 18 جانفي 2007.